الأمم المتحدة

CEDAW/C/GUY/Q/7-8

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
1 November 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والخمسون
نيويورك، ٩ – ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

قائمة المواضيع والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

غيانا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لغيانا (CEDAW/C/GUY/7-8).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ – يذكر التقرير أنه عند تفسير الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية، فإن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها من أجهزة الحكومة ووكالاتها تولي الاعتبار الواجب للقانون الدولي والاتفاقيات والعهود والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان. ويرجى تقديم معلومات عن القضايا التي احتُج فيها باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو أشير فيها إلى هذه الاتفاقية في المحاكم الوطنية، وعن نتائج هذه القضايا.

٢ – ويشير التقرير إلى تخصيص موارد في الميزانية لبناء محكمة للأسرة، يتوقع أن تبدأ عملها في الربع الأخير من عام ٢٠١٠. ويرجى تقديم آخر المعلومات المتعلقة بالوضع الراهن لمحكمة الأسرة.

٣ – ويشير التقرير إلى قانون منع الجرائم، وهو القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٨، الذي يسمح بالمراقبة الإلزامية للأشخاص المدانين في قضايا العنف العائلي وهتك العرض والاغتصاب والاستغلال الجنسي والصور الإباحية وزنا المحارم والبغاء والاختطاف. ويرجى تقديم معلومات واضحة عن أحكام هذا القانون، وما إذا كان قد نُفّذ على أرض الواقع، وأثره على منع العنف ضد المرأة.

111111 041111 11-57473 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٤ - وفقا للتقرير، أُنشئت اللجنة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين عام ٢٠٠٩، ومن المتوقع أن تصبح جاهزة للعمل بصورة كاملة في منتصف عام ٢٠١٠. ويرجى تقديم معلومات عن المهام الموكلة إلى هذه اللجنة، وعن مواردها البشرية والمالية، وأثرها على تمكين المرأة وتأثيرها في عملية رسم السياسات. وإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عما إذا تم إعداد خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين.

الصور النمطية والممارسات الضارة

٥ - يعترف التقرير بوجود تخلف ثقافي من حيث المواقف والتحيزات والتقاليد الثقافية والدينية والجهل. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتغيير المواقف النمطية بشأن دور ومسؤولية كل من المرأة والرجل، بسبل منها حملات التوعية والتثقيف الموجهة للنساء والرجال، على حد سواء، ووسائط الإعلام.

العنف ضد المرأة

٦ - يشير التقرير إلى إنشاء المنتدى الوطني للجهات المعنية، الذي كُرّس لمنع الجريمة والعنف، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال. ويرجى تقديم معلومات عن نشاط هذا المنتدى، بصفة عامة، وعن مشاوراته، بصفة خاصة، وأثرها على عملية القضاء على العنف ضد المرأة.

٧ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتعلقة بحظر العقاب البدني للفتيات في جميع الأماكن، بما في ذلك المدارس والبيوت، والقضاء عليه، كما جاء في توصيات لجنة حقوق الطفل، وتقرير الأمم المتحدة العالمي عن العنف ضد الأطفال، وفي التوصية رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الاتجار

٨ - يقدم التقرير معلومات عن إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٨ بوزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، وعن وجود بيانات إحصائية بشأن الاتجار بالبشر في هذه الوحدة. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن أثر الوحدة على مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، والبيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالبشر المبلغ عنها عام ٢٠١٠.

التوظيف

٩ - يرد في التقرير أنه وفقا للمادة ٨ من قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بمنع التمييز، فإن التحرش الجنسي في مكان العمل غير قانوني، وأنه يمكن للطرف المتضرر أن يلجأ إلى محاكم الصلح للنظر في المسألة. ويرجى تحديد ما إذا كانت هناك، في ضوء هذا القانون، آلية شكاوى تسمح للنساء، في القطاعين العام والخاص، بإبلاغ رب العمل بسرية بحالة التحرش الجنسي قبل اللجوء إلى المحاكم. ويرد في التقرير أيضا أنه حتى وقت إعداده، لم يتلق مسؤول العمل الرئيسي أي بلاغ بشأن التحرش الجنسي. ويرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار التحرش الجنسي في مكان العمل وعن الخطوات المتخذة لحماية المرأة بعد تقديمها شكوى ضد مرتكب التحرش.

الصحة

١٠ - يعترف التقرير بأن الأسباب الرئيسية للأمراض والوفيات بين النساء هي ارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب، ومرض السكري. ويرجى تقديم معلومات عما اتُّخذ من تدابير وقائية محددة في هذا الصدد، مثل توفير ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية الأساسية بهدف إجراء فحوصات مبكرة، وبرامج التثقيف والتوعية الموضوعة لصالح جميع النساء، وبخاصة أولئك المعرضات أكثر من غيرهن لخطر الإصابة بهذه الأمراض.

١١ - ويشير التقرير إلى المبادرات الخاصة بصحة الأم والطفل التي نُفّذت في إطار الخطة الاستراتيجية لتخفيض الوفيات النفاسية ووفيات حديثي الولادة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. ويرجى تقديم معلومات عن نتائج هذه الخطة الاستراتيجية وعما تحقق من أهداف، وعن التدابير المزمع اتخاذها في إطار هذه الخطة لتخفيض الوفيات النفاسية.

المرأة ذات الإعاقة

١٢ - يذكر التقرير أنه من المتوقع إصدار قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرجى تقديم آخر المعلومات المتعلقة بالحالة الراهنة لمشروع القانون المذكور.

المرأة الريفية

١٣ - يذكر التقرير أن ساكنة الدولة الطرف هي أساسا ساكنة ريفية، إذ لا يعيش في المناطق الحضرية سوى ٢٧ في المائة من السكان. ويرجى تقديم معلومات عن مدى استفادة

المرأة الريفية، وبخاصة في المناطق النائية، من خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية وفرص العمل والتعليم والانخراط في الحياة السياسية للمجتمع المحلي والبلد ككل.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٤ - تشير الفقرة ٣٦٢ من التقرير إلى قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بسن الرشد وقانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالزواج، وهما قانونان يحظران زواج الأطفال دون سن السادسة عشرة. ويذكر التقرير أيضا أنه في سن الثامنة عشرة تصبح للذكور والإناث حرية الزواج بدون موافقة الآباء. ويرجى تحديد سن الزواج القانونية لكل من المرأة والرجل.

١٥ - ويشير التقرير إلى برنامج مساعدة الأسر الوحيدة الوالد الذي استهل عام ٢٠٠٩، ويمنح علاوات لمساعدة الأسر الوحيدة الوالد (ولا سيما الأمهات العازبات) على دفع تكاليف الرعاية النهارية وتوفير التدريب على المهارات اللازمة لجعل الأشخاص المعنيين أكثر قابلية للتسويق في سوق العمل. ويرجى تقديم آخر المعلومات المتاحة عن نتائج هذا البرنامج.

١٦ - ويشير التقرير أيضا إلى المادة ١٦ (٩) من الفصل ٤٥-٤ من قانون الملكية الخاص بالأشخاص المتزوجين، المتعلقة بتوزيع الممتلكات، والتي تنص على أنه يجوز للقاضي عند إصدار حكم يتعلق بالممتلكات موضوع النزاع أن يضع في اعتباره مساهمة الزوج في الحياة الزوجية وفي رفاه الأسرة على أساس عدد سنوات الزواج وما إذا كان الطرف المدعي يعمل أم لا. وتقول الدولة الطرف إن هذا القانون ليس ''محايدا جنسانيا''. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في المسائل الأسرية.

الكوارث الطبيعية

١٧ - يرجى تقديم معلومات عن أثر الكوارث الطبيعية على المرأة في الدولة الطرف، وعما إذا كانت الاستراتيجيات الوطنية للإغاثة في حالات الكوارث والسياسات الوطنية الرامية إلى مكافحة الأثر السلبي لتغير المناخ على الأسر، وبخاصة على النساء والأطفال، تتضمن منظورا جنسانيا.

البروتوكول الاختياري وتعديل المادة ٢٠

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن أي تقدم أُحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه. ويرجى أيضا وصف التقدم المحرز صوب قبول التعديل الذي أُدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية.